

دفتري شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٣٤ / ٢٠١٩ / د

لتنفيذ مسح سايزمي ثنائي الأبعاد في منطقة شمال دمشق لزوم مديرية الإستكشاف .

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٣٤ / ٢٠١٩ / د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

١- التأمينات الأولية: / ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠ ل. س فقط مائة و خمسة ملايين ليرة سورية فقط لاغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (٥%) من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة

أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التنفيذ: سنة و عشرون شهراً من تاريخ أمر المباشرة قابلة للتمديد لأسباب قاهرة (الظروف الجوية و الأحداث الإستثنائية)

و تحدد مدة التمديد من قبل اللجنة الإشرافية .

٤- مكان التنفيذ: أراضي الجمهورية السورية منطقة شمال دمشق من قارة إلى دير عطية و النبك و منطقة القلمون

الشمالي وصولاً للحدود اللبنانية السورية و النل و إلى منطقة قطنا غرباً .

٥- اخر موعد لتقديم العروض: حتى الساعة /١٤/ الرابعة عشر من يوم الإثنين الواقع في: ٣ / ٦ / ٢٠١٩ .

٦- قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة و مختومة و توضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق و مختوم معنون باسم الشركة

السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .


٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- "المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .
- ٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة الأعمال المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٧-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف و يعتبر هذا العنوان ملزماً له و لو انتقل إلى غيره مالم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد و إلا تعتبر كافة المراسلات و التبليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
- ٩-١- تصريح خطي بأن المواد الداخلة بتنفيذ العقد جديدة و ليست مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .
- ١٠-١- تصريح بأن العارض لايمتلك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١١-١- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الداخلة بتنفيذ العقد صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .
- ١٢-١- على العارض تقديم بيان جمركي أصلي بالمواد الداخلة بتنفيذ العقد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١٣-١- تقدم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٤-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الأولية .
- ١٥-١- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان .
- ١٦-١- طلب اشتراك بالملف منصفاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٥٠٠ / ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة ٥٠ / ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٥ / ل.س .
- ١٧-١- ختم و توقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بشكل كامل وخاصة اسم الشركة المنفذة و يلد المنشأ و تحديد عملة العرض .



٢- المغلف الثاني :

أ- ويحتوي على العرض الفني والمواصفات و الكتالوجات و النشرات الفنية الإيضاحية و الشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفني مع بيان اسم الصانع و بلد المنشأ بشكل واضح و جلي للمعدات المراد استخدامها و لا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

ب- تقديم لائحة تفصيلية غير مسعرة (باختبارات السويب sweeps / sp - حفرة التفجير shot - كمية الشحنة / و كلفة كل متر محفور قابل للإستخدام) وفق دفتر الشروط الفني .

٣- المغلف الثالث :

أ- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية و إن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض و سيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

ب- تقديم لائحة تفصيلية مسعرة (باختبارات السويب sweeps / sp - حفرة التفجير shot - كمية الشحنة / و كلفة كل متر محفور قابل للإستخدام) وفق دفتر الشروط الفني .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الإلتزام بما يلي ضمن المغلف الاول :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الإلتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق و كل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان .
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، ويعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإرساء و بنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو الفاتورة النهائية بشكل صحيح أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,٠٠١ / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة تنفيذ الأعمال المطلوبة نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب كشوف شهرية تنظم أصولاً ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق أي في (اليوم التالي لتاريخ اعتماد الكشف الشهري أصولاً) وفق نشرة و سطى أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

ب- يتم اقتطاع (٥ %) خمسة بالمائة من كل كشف شهري كتوقيفات ضمان على أن تعاد توقيفات الضمان بعد انتهاء فترة الضمان و الحصول على براءة ذمة من الدوائر المختصة .

٧- مدة الضمان : / ستة و عشرون شهراً / من تاريخ أمر المباشرة .

أ- يضمن المتعهد تنفيذ المسح المطلوب وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع الأعمال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو البيانات غير الصحيحة كما يشمل أيضاً حسن المسح المطلوب موضوع تنفيذ العقد لمدة / ستة و عشرون شهراً / اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل أو يصحح مجاناً وبدون تأخير

جميع العيوب الناشئة المسح أو البيانات غير الصحيحة و على نفقته على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن الادارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / ستة و عشرون شهراً / من تاريخ الاستبدال .

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة أو تصحيح الأخطاء خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد أو تصحيح الأخطاء على نفقة المتعهد.

- ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان/ ستة و عشرون شهراً / عيب تعمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان ساريا لمدة / ستة و عشرون شهراً / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .
- ٨- يتم الإستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .
- ٩- يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد و الإدارة بالطرق الودية و إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي إلى حلها يتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري و ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية
- ١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .
- ١١- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤


١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .


دمشق في: /٤/ /٢٠١٩

مسؤول الملف رئيس شعبة المشتريات رئيس دائرة المشتريات معاون المدير المدير التجاري



المدير العام / تكليفاً
الجنرالجي وإصف الهيمد





استمارة للملف رقم ٣٤ / ٢٠١٩ / د

لتنفيذ مسح سايزمي ثنائي الأبعاد في منطقة شمال دمشق لزوم مديرية الاستكشاف

يجب على العارض إملء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٣٤ / ٢٠١٩ / د

٣ - موضوع الملف : تنفيذ مسح سايزمي ثنائي الأبعاد في منطقة شمال دمشق لزوم مديرية الاستكشاف

٤ - موعد الإغلاق : الساعة / ١٤ / الرابعة عشرة من يوم الاثنين الواقع في ٣ / ٦ / ٢٠١٩ .

٥ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٦ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٧- تحديد عملة العرض :

٨- الموطن المختار :

المدينة : الحسي :

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

٩- مدة التنفيذ : ستة و عشرون شهراً من تاريخ أمر المباشرة قابلة للتמיד لأسباب قاهرة (الظروف الجوية و الأحداث الإستثنائية) و تحدد مدة التمدد من قبل اللجنة الإشرافية .

١٠- مكان التنفيذ: أراضي الجمهورية السورية منطقة شمال دمشق من قارة إلى دير عطية و النبك و منطقة القلمون الشمالي وصولاً للحدود اللبنانية السورية و التل و إلى منطقة قطنا غرباً .

١١- أتعهد بأن المواد و المعدات الدخلة في تنفيذ العقد جديدة وليست مجددة و متوفرة في الأسواق المحلية و ليست ذات منشأ تركي .

١٢- أتعهد بأنني غير موظف و غير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام و غير محجوز على أموالني جزأ احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأ تنفيذياً و إلا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٣- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أراول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط و لا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١ / ٦ / ١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض والخاتم